في الاستجمار مع حجر قبله فمع يابس غير حجر فاحدها
على الترتيب المذكور ما فحجر فيابس فالمراتب خمس فان
انتشر الخارج كثيرا بان زاد عما لا بد منه عادة تعين
الما لجميع المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا والمستنكح
معفو عنه كما سبق وحيض ونفاس وكبول المراة
والخصي لان شانه الانتشار ووجب بالمذي غسل الذكر
كله تعبدا بنية ولا يبطل تركها على المعتمد من القولين
فان اقتصر على محله بنية اولا فقولان سيان وغسلت
المراة محله فقط بلا نية على المعتمد كما قال عج خلافا
لما في الخرشي وكره استنجا من ريح ولا يتنجس الثوب
كالاستجمار بروث وعظم لانه علف الجن والطعام وجدار فان
اصاب الغير حرم للايذا كغير ملكه وقفا او للغير فان
اذن فكملكه وكالمحترم من مطعوم ومكتوب ولو توراة
مبدلة لاسما الله وانبيائه على ان للحروف حرمة وفي
غير الخط العربي تردد وكالنجس لانه لا يجوز
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليهما
ولا انقا به لبل قوله بعد فان انقات اجزات وفي الفحم فيه
تردد والحق انه ان انقا اجزا ومعد داشتدت اذيته
والا كره فان انقات اجزات كاليد وحرم ادخال اصبع
في دبر او فرج قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط
والسحاق وهو فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها

دوا

٣٢

دوا الا ان يتعين لزوال الخبث ومما ينقي البول الغمز بين
السبيلين او على عانة المراة ثم تغسل كاللوح ولا يستنجي
من كدود وحصى وان بفضلة قلت ويستنجي ان كثرت
وان لم ينقض الوضوء كما ياتي وفي ذلك قلت
قل للفقيه ولا يخجلك هيبته شي من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجا المصلي له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
وصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا او وصا ف
خلقته من مخرجيه لا ريح من قبل او ثقبة تحت المعدة
وانسدا ومفهومه لا نقض في غير هذه الصورة وهو المرجح
من الخلاف كما في حش وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج
ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل
هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو
فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والفرق بانه
معتاد لبعض الحيوان كالتمساح واهي وان خالط المعتاد
مدة مفعول خالطا مبالغة في نقضه واما مجرد مدة فلا
تنقض لا دود او حصى بالنصب عطفا على مدة فلا ينقض
مخالطهما الغلبة المخالطة فيهما فعفي عنها وتدور ذلك في
كالدم كذا العب واقره الاشياخ وفي بن التسوية بينه
وبين الدود نقلا اما لو كانت العادة تسبب الخروج
للمعتاد اصالة لكثرته جدا كالحصى نقض وفهم
عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو في المخلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)